

فقال نعم ما نفعه للعنف اشهر واكثر التمدد وتوسعه بحسب من يولد له  
الا ينبت ويورث من يولد له الفلام اي الصبي ووقفت بينهما اي بين يولد له من يورث  
الفلام اي الاطفال فكل الصبي اكثر ليلا للتلويح اليه من الرطل والنسب خلاف  
الصبيته فان غالبه لا ينبت لها الا الاثني ومن قال تعال واذما اشتراهما بالانثى فكل  
وجهه فسنودا وهن كظيم يورث من القوم من سوما بشره الاثني **خبر في يومه**  
لنفاضة الصبيته ان المنفعة تجلب ان ينسب ويصدها ان اصله اشرف وطمع  
المراة فيما ينشئ الاثني عنده وان يولد له الفلام ارق في جرمه من يولدها ولا  
**يلصق بالجلد** الذي يصيبه لصوق يولده له واهل يمد الفسار بعد النضج قد  
يلصق جلده بالفسار لا ينفذ ناره في فيه واذا تروا في التره عند وبعد روبة الصبيته  
لان الياربه مسكوت عنها فيروا بينهما او ما حوذة بالمفهوم وتعرف بالتحقيق  
لما في وما تشهد به الاضمار والمعاودة لطبيعة والاحساس كبقية قاله صالح  
واذ ذرقتك البحر وهو علم فارق بينا وبين النوم الفاسق ولا يكاد يجمع من  
الغنى الا انكهما من الفارق بين المساكن ولا يتقوا ما اذ ذرقتك وتحققا لفاعلة  
يقول السائل ارق في طبيعتها او يتقوى ذوقه في ما بين ماله وكيفية عن  
الوام الفسار في ان يكون يركب الصبي في الصبيته انما تلتفت من ثم وهو  
من ما وطمع لان كماله من صلح دم الامسرا القصور وكما بان  
الغالب على طبيعة الذكر مما كان لطبيعة اصله ادم ومما كان الاثني لطبيعة  
اصله الاثني وهو كما في ذلك كان يورثه الذكر من الرقة ما حاله به طبع اصله  
الاول الذكر وهو ادم وان يورثها الفتن والصفة او تغنى الحلقها من اللحم  
والدم وباقي في الجدران كما لما كانت من الشجرة وما كانت تفكلا لاكل دم منها  
ادعتها فكل ادمها لا يدمع كرمنا اليك اليوم انما منقح منقح بناتقيا بشر  
جنابها دون اولادها التوتوم والحق في ايها الصفة الحرة المشتمل فيفسل  
من يولد الاثني ولا يبيض وكثيرا يولد في النقص في تحبلك ايا الفلام خبر يدا  
ويصغر في فيه وقوه من الماكونت ونفا وله الاستوفى نفع الصبي قال  
في المختار فكل ما يورثه غير مجنون فهو فوق بفتح السين ومثله شرب  
لبن خبز ادم من ادميته وغيرها من الحيوان وان لم يظن من الاثني فيصم  
فصم الصبي او الصبيته ويجب غسله لشقته الاعتزاز عنه ومثاله ما كيو  
ولدت بهيمة كلبه فلا يجب غسله غيرها ولا يغسل به لابل لما ذكرناه في جناب  
اشتمال مسرجه الله تعالى في لحم من ارضهم كلمته من الحيوان انت اظا حشر  
وشم اللانثى ولها طاهران الا ان يورثها لغيره من حشر من يورث فيصم صبيته  
وذوقه في تغييره بالاستحالة وقوه كاسته للاصلام لا يشق في الاماها

النضج

النضج اي الرشد تاما كما في الحجر والماء والامام على ما سجدت المحفة وقدم عليها  
المحافظة لطاقتها وتبينها الفاعلة الكلام عليها اذ في تلك حاله المستسطه واخرها  
الطول الكلام عليها وتبينها في عينية واو كينها لا ينبت لها انتقال او كينها  
اي بغير شئ من غير النضج كما كثر في زفره كمنها **وعبره الصبي المتكسر**  
ان يمد يستكمل حواسه وعنده الصبيته ان لم يكن جينا وكان حكيما وهي ما يورث  
له عين ولا وصف من علم اولون او من سوا كان عدم الادر كذا في انما انما  
بالنصف كيوه في نضجته ولا يورث له الا ان يورثه ولم يورث له نصف ام لا  
يكون الحار صغيرا لا لاقتت عليه النجاسة كالمرأة والنسب كفي في حيا  
**نفسه من** ادمه والبركن بفعل ما على كطره وتوكلنا وهي في نسفيت خبيثة  
ولا يتجمل الي سفيها ما كثر في اولها طبع نجس فيظهر بفعلها طارها واهلها  
ولا يتجمل حاجة لا لالابيه ولا يصبره قبل ذرقة اما عليه وفق لمرأة بالنسب عليه  
الظرف ويوزان كيوه الملقح المطلق ونقل النضج ابن تا سر من الفتن عن  
شرف المهذب استوان حنظل النجاسة لا يشترط فيه فعله كلف ولا غيره بل يكفي  
ورود الماء عليها وازالة العين سوا حنظل ذلك بفعله كلف او مجنون ارضوا  
ما كثر في كيوه او يورثه المطر عليه او يورثه السيل او غيره نض عليه اما  
النضج في الام او نضج الاصحاب عليه اشرف **وان كان عينا سوا** نضجها  
تليقده املا **وجب** بعد زوال عيها **ان الله صفا** من علم اولون **والنضج**  
يدرك شرف الحمل او يادوا وعا هان بعد طن الحجر لا يجب في الاظنم فيصم  
فصمها ان يورثها لغيره او يصم خلفه او عارض لم يورثه سوا غيره ان يورثه ويظن  
وقبارة النضج الحلي نض قوله ازالة الطعمر وان عسر زواله لسهو لضعفها  
فالق نضها درها الاستها وقاوه بدل حليها فيهم قال في الاموار فيلوم ترك  
الان لقطع عني عنه ويظهر رضو به في اذ اركت كشته او تجس في جناسه  
اخرى وليس في هذا ذوق حيا سته اخرى كحفة لانه لما فصل به الفصل  
وقبارة النضج يحصل المطهارة فلا يورث عليه نضج كرمه ذوق النجاسة وما  
نظرة ذوق ما قبل الفصل ولا شك في منعه وقاب اليلقي في الرقاب  
كالم يظنم والاطمها كانه ذوق الجمال استظا رواقدم في الاواني  
المرح فيها جوار الذوق وان حيا صعد اذا تحقق وجودها بما يورث  
او تحبب فيه ولا يضر بقا كون بلون الدم او مزج كرمه في الما عسر **والله**  
انما سقته بنمو حيا بون او شنان لوقته زواله عليه في لولم يبيد له ابطه الجمل كما  
اولم يبد انا وان نارب في المحافظة فان كانت النجاسة في النضج وقبارة نضج  
عابرها ولا اعاد فعله وان كانت في مده حتى صلاته شبيهة للقرم ولم يورث